laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٢٢٣٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/١٦

ملف رقم: ٥٨٠/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالأقصر (الدائرة الأولى) فى الدعوى رقم (١٣٠٩) لسنة ٢ ق، بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٩.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة الأقصر قامت بإخلاء منطقة الرامسيوم بالقرنة من السكان لكون منازلهم على وشك الانهيار بسبب المياه الجوفية، على أن تستبدل منازلهم بقطع أراضٍ بقرية القرنة الجديدة، ومن ضمن هؤلاء السكان السيد/ محمود أحمد محمود الذى أخلى منزله فى مقابل حصوله على قطعتى الأرض رقمى (٤٥٧و٤٥٨)، إلا أن المحافظة لم تسلمه قطعتى الأرض سالفتى البيان على حسب الاتفاق المبرم بينهما، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم (١٣٠٩) لسنة ٢ ق، ضد محافظ الأقصر ورئيس مركز ومدينة القرنة، حيث صدر فيها الحكم بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٩ بإلزامهما بتسليم المدعي قطعتى الأرض رقمى (٤٥٧ و٤٥٨) بمدينة القرنة الجديدة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزامهما متضامنين بأداء مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض عمّا أصابه من أضرار نتيجة هذا القرار، وعند قيام المحافظة بتنفيذ الحكم تبين لها استحالة التنفيذ؛ لأن قطعتى الأرض الصادر الحكم بتسليمهما غير موجودتين على الخريطة حيث إن الموجود القطعتان رقما (٤٥٧A و٤٥٨A)، كما أن الأرض مخصصة لمنطقة الفنادق السياحية بوادى الملكات، مما حدا بكم إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المستقر على عدم ملاءمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحا على القضاء.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم، ولما كان الثابت من كتاب سكرتير عام محافظة الأقصر المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٦ والمرسل إلى مدير عام محاكم مجلس الدولة بالأقصر والمؤشر عليه من سكرتير محكمة القضاء الإدارى بالأقصر، أن هناك إشكالا برقم (٧٩٧) لسنة ٦ ق، متداولا بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥ مقامًا بشأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٣٠٩) لسنة ٢ ق، سالف البيان، ولم يتم الفصل فيه حتى الآن، وهو ما يترتب عليه عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل لكون النزاع ما زال مطروحًا على القضاء إعمالا لحكم المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع